

السياسات العمومية وحقوق الإنسان Public policies and human rights

بلعباس الهواري^{1*}، بضياف عادل²

¹جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، abbes1975@yahoo.fr

²جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، adel1beddiaf@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/11/05 تاريخ القبول: 2025/01/11 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى تتبع وضعية حقوق الإنسان بأنواعها وأجيالها والبحث في وجود وتأثير هذه الحقوق داخل البرامج الحكومية أو السياسات العمومية التي تضعها الدول لتحقيق التنمية المتكاملة والتي تهدف في الأخير إلى إسعاد الإنسان في حياته اليومية. سعت الدول إلى محاولة التوفيق بين التزاماتها القانونية والأخلاقية وبين تحقيق الأمن المعيشي للفرد والمجتمع وهذا حسب طبيعة حكمها وأولوياته وأهدافه وطريقة تدبيره للشأن العام. الجزائر قطعت أشواط كبيرة في تصحيح وتحسين السياسات العمومية لتحسين ظروف الحياة خاصة في العقدين الأخيرين حيث شهد البلد تحولات عميقة على كل المستويات.

كلمات مفتاحية: السياسات العمومية، حقوق الإنسان، الحكم الراشد، التنمية، الفقر.

Abstract:

This paper aims to track the status of human rights in all their types and generations and to research the existence and impact of these rights within government programs or public policies that countries set to achieve integrated development, which ultimately aim to make people happy in their daily lives.

Countries have sought to reconcile their legal and moral obligations with achieving security of life for the individual and society, depending on the nature of their rule, its priorities, objectives and method of managing public affairs. Algeria has made great strides in correcting and improving public

policies to improve living conditions, especially in the last two decades, as the country has witnessed profound transformations at all levels.

Keywords: Public policies; human rights; good governance; development; poverty.

مقدمة:

مذ بدأت الحياة بدأ الصراع بين البشر على امتلاك الحقوق وحمايتها وكانت أولى هذه الحقوق ما تعلق بحق البقاء على الحياة. ولما كانت نزعة العدوان متأصلة في البشر كما الاجتماع الإنساني وطموحاتهم متأصلة فيهم كان من الضروري إيجاد وازع وسلطان وجهاز سياسي وإداري يعلو عليهم ويمثل إرادتهم ويلبي حاجاتهم.

حملت الدولة الحديثة منذ نشأتها هم توفير حياة كريمة للناس لأنه واجبها الأول ولأنها أدركت أن إشقاء الناس والتضييق عليهم في حياتهم اليومية له تبعات خطيرة على استمرارها واستقرارها، لأن صبر الناس محدود ومهما تحملوا فإنهم ذات يوم سينتفضون عليها وهذا حقهم الأول.

الدولة في تسيير يوميات الناس لا تتصرف مثل رب البيت أي تسيير الحاجات والمشاكل يوما بيوم بل تسيير الحال والمحال والمتوقع وغير المتوقع وهذا بوضع خطط وبرامج تتضمن أهداف ووسائل لتحقيقها وأجالا لتنفيذها وطرقا لتقييمها فيما اصطلح عليه بالسياسات العمومية تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية وإحقاق الحقوق وسد الثغرات وتصويب الأخطاء. لا تبنى السياسات العمومية من فراغ بل انطلاقا من واقع وحاجات ملحة ومن انتظارات الساكنة في تحقيق تنمية شاملة تضمن لهم إكمال بقية أعمارهم هم وأولادهم بسكينة وطمأنينة.

الاشكالية: حقوق الانسان من الموضوعات ذات الاولوية على الصعيدين المحلي والعالمي حيث عقدت بشأنه المؤتمرات ووقعت معاهدات وشغل الموضوع بال رجال الفكر والقانون والسياسة وأصحاب القرار وأضحى من واجب الدول تعميق وترسيخ وحماية حقوق الانسان باعتبارها مكاسب حضارية ومبادئ عالمية وجب الدفاع عنها. وهذا سواء من خلال مراعاة هذا البعد ضمن وضع البرامج الحكومية أو اتخاذ القرارات التي تمس الحياة اليومية للناس والتي لها تأثير على رفاهيتهم.

ومما لا شك فيه أن مراعاة حقوق الانسان اثناء تخطيط وتنفيذ السياسات العامة لن يقع الا بوجود شروط سابقة منها وجود حكم راشد ورأي عام واع بحقوقه ومجتمع مدني

يشارك ويتفاعل مع هذه السياسات من خلال التشارك والتأثير والضغط على واضعي السياسات. ومن هنا تبرز لنا الاشكالية التالية:

كيف تساهم السياسات العمومية في تفعيل مبادئ حقوق الانسان وحمايتها وما هي أليات ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل افترضنا ان حقوق الانسان تبقى حبرا على ورق وافكار مثالية فلسفية مالم تترجم الى واقع حياتي ينقل الانسان من وضعية الرقم الانتخابي والديمغرافي إلى مصف المواطن الفاعل والمالك لمصيره.

كما افترضنا ان على الدول والحكومات بمقتضى عقد الرعاية وعقد البيعة الذي يجمع المحكومين بالحاكم بمسميته المختلفة حيث يستوجب هذا العقد تحسين الاطار المعيشي للناس لزيادة روابط الشرعية التي لا يستغني عنها أي حاكم سواء لتلميع صورته او لتحقيق إجماع حول سياساته ونظامه كشرط للاستقرار السياسي والاجتماعي المطلوب لدوام الدول.

تطلبت منا هذه الورقة ان نبدأ مستهل حديثنا بالكلام عن حقوق الانسان كموضوع أصلي في الحياة وسابق على وجود السياسات. لان الانسان هو موجد الدولة وبرامجها التي عليها ان تأخذ آدميته بعين الاعتبار لأنه مناط وجودها بل مناط وجود الحياة وتسخير كل شيء لخدمة هذا المخلوق العجيب مصداقا لقوله عز وجل(ولقد كرّمنا بني آدم).

1- تطور حقوق الانسان:

الانسان موضوع الحق وموضوع الحرية, لذلك الحريات والحقوق مقترنين دائما. واذا كان صحيحا ان الحق لغة هو الثابت بلا شك وفقها هو ما ثبت على وجه الاختصاص وقرر به الشارع سلطة أو تكليفاتحقيقا لمصلحة معينة. لكن هل ممكن تصور حق دون مصلحة ودون حرية؟ فحيثما وجدت المصلحة والحرية وجد الحق وبالتالي وجد الشرع. هذا ما نادى به أحد فقهاء السياسة الشرعية(ابن قيم الجوزية) عند كلامه على مقاصد الشريعة والكلليات الخمس التي جاءت لحفظها.

أولى الحقوق أو المصالح التي تتطلبها حياة الانسان هي الحقوق المرتبطة بحفظ النوع والبقاء كإنسان ثم ما يتعلق بحياته مع الغير ثم بمقتضى ارتباطه بمجتمع ودولة ثم ما تعلق به كفاعل عالمي ضمن العيش المشترك مع بني البشر أو ما يسمى بالمجتمع الدولي وسنفصل في ذلك فيما بعد

1-1 من المبادئ الفكرية إلى القواعد الملزمة :

حقوق الانسان كقواعد ملزمة ترسخت في وثائق ومعاهدات واتفاقات , حديثة النشأة نسبيا وغربية البيئة إذ كانت نتيجة الثورات السياسية الحديثة بدءا من الثورة الامريكية عام 1779 التي نشأت بموجبها الولايات المتحدة الامريكية , حيث جاء في ديباجة إعلان الاستقلال(أن جميع الناس خلقوا متساوين وقد وهبهم الله حقوقا معينة لا تنزع منهم كالحق في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة. تنشأ الحكومات لتحقيق هذه الحقوق وتستمد سلطتها من رضى المحكومين وموافقتهم ومن حق الشعب ان يغير الحكومات أو يزيلها إذا صارت هادمة لهذه الغايات)(الطعيمات، 2003، صفحة 64). ثم الثورة الفرنسية عام 1789 في إعلانها الشهير الذي أضحى فيما بعد مرجعا اساسيا للاتفاقيات الدولية, حيث نص الاعلان على نوعين من الحقوق

1- حقوق اساسية يتمتع بها الانسان كالمساواة , الحرية , الملكية , الأمان , مقاومة الظلم.

2- حقوق خاصة بممارسة الحكم وبالمبادئ التي يقوم عليها كسيادة الامة ومبدأ الفصل بين السلطات.

ثم كان لابد من مؤسسة هذه الحقوق ونشرها على نطاق واسع. في القرن العشرين اتفق المجتمع الدولي على إنشاء هيئة جماعية تسهر على بث والدفاع عن السلم العالمي سميت بهيئة الامم المتحدة التي جاءت على انقاض الدمار الذي اصاب البشرية جراء الحرب العالمية الثانية فيسباق لملة الجراح وطيصفحة دموية مأسوية. فقد جاء في اعلان الامم المتحدة العالمي في 10 ديسمبر 1948 الذي يتكون من ديباجة وثلاثون مادة أكدت فحواها (تأكيد الحرية والمساواة الأصلية للبشر منذ الولادة وعلى صفة الانسان الاجتماعي المؤسسة على الاخاء. ذكر الحريات الاساسية كحرية الفكر والرأي وحرية الملكية الخاصة ومنع التعذيب. حرمة المنزل والحياة الخاصة. عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس او العنصر او اللون او الدين او المذهب السياسي. الحق في العدالة الاجتماعية كحق العمل والحق في مستوى معيشي كاف والحق في مجانية التعليم). تلى ذلك التوقيع على العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية ثم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عام 1966. ثم بعدها تم إبرام الكثير من الاتفاقات والمعاهدات الشارحة والمكرسة لحقوق الانسان حيث امضت معظم الدول كتابيا وتعهدت اخلاقيا بان تصون الحقوق والحريات وجعلت لزاما عليها ارسال تقارير دورية ترسل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عن وضعية الحقوق ومدى التقدم في ترسيخها والصعوبات التي تواجهها. لم يكتف المجتمع الدولي

بذلك فقط بل أحاط هذه الحقوق بضمانات محلية قانونية وقضائية وضمانات أخرى دولية لعبت في كثير من الأحيان ضغطا وتأثيرا استعمل من قبل منظمات حقوق الانسان الدولية وغيرت به الكثير من التشريعات والسياسات (من الضمانات الدولية اندماج الاتفاقيات الدولية في النظم القانونية الداخلية للدول، تقديم الدول تقارير دورية للأمم العام للأمم المتحدة، إقرار نظام الشكاوى للأفراد الضحايا ضد الدول المنتهكة للحقوق والحريات المعترف بها والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره المؤرخ في 22 ماي 1970 تحت رقم 1503 ثم البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية) (الطعيمات، صفحة 386).

2-1 تطور أصناف وأجيال حقوق الانسان:

1-2-1 الحقوق الكلاسيكية:

سميت بحقوق الجيل الأول أو الحقوق السلبية (أبوالوفا، 1420هـ/2000م، صفحة 49 و50) *negative rights* التي تهدف إلى حماية حقوق الانسان وحياته من أي اعتداء عليها كالحقوق المدنية والسياسية ومنها الحق في الحياة والسلامة الشخصية والحق في الخصوصية كالحق في حماية حرمة المسكن وسرية الاتصالات والمراسلات الخاصة به. نصت على هذا الجيل من الحقوق المواد من 2 إلى 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. لكن الأهم في هذا الصنف من الحقوق والحريات هو حق تولي الوظائف العامة وحق المشاركة في تدبير شؤون الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر وفقا لمبدأ الشورى وفقا للنظام الديمقراطي في تسيير المشترك العام.

- الجيل الثاني أو الحقوق الايجابية *positive rights* وهي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: من أهمها الحق في العمل وما يتفرع عنه من الحق في تكافؤ الفرص والتأمين ضد البطالة وحرية اختيار العمل والحق في أجر يتناسب مع الاعمال والمنفعة المحصلة والحق في الراحة والمعاش، (المواد 22 إلى 27 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد من 6 إلى 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (أبوالوفا، صفحة 283). الحق في الثقافة والعلم كحقوق معنوية تمس شخصية الانسان الثقافية وما يتفرع عن ذلك من الحق في التعليم المجاني. الحق في الثقافة والتعليم نصت عليه مختلف المواثيق الدولية بدءا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادتين 26 و27) والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووثيقة المؤتمر الاسلامي لحقوق الانسان (المادتين 10 و11) وكذلك نصت

عليها اليونسكو بدءا من مؤتمرها العام خلال سنة 1966. من الحقوق الاجتماعية أيضا الحقوق المتعلقة بالمرأة (الحق في العمل والتعليم).

1-2-2 الحقوق الحديثة:

أو الجيل الثالث وهي الحقوق الجماعية. collective rights والتي نصت عليها المادة 28 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. جاءت بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية على المستوى العالمي والنتائج المتمخضة عنها على صعيد حياة الناس. من هذه الحقوق المستجدة حماية حقوق المستهلك , الحق في السلام , الحق في التنمية , حماية حقوق الانسان للمهاجرين بعد زيادة ظاهرة الهجرة الشرعية وغير الشرعية وظاهرة اللجوء هربا من الحروب والمجاعات وانتهاكات حقوق الافراد والجماعات. القضاء على الفقر في العالم والحق في التنمية المستدامة , الحق في بيئة نظيفة صحية والحق في السيادة على الموارد الطبيعية والحق في تقرير المصير. سنتناول بعضا من حقوق هذا الجيل والتي لها علاقة بموضوع السياسات العامة وحقوق الانسان:

الحق في التنمية:

من الحقوق الجماعية للإنسان. من معوقات التنمية وجود انتهاكات لحقوق الناس, حيث يمنع الاستبداد المبادرة الحرة ويقهر الحوافز والدوافع التي تجعل الناس تبحث عن الكرامة والرفاهية. الاستبداد يقتل المواهب ويقتل الحياة هكذا قال الكواكبي. الاستبداد والفساد المالي والاداري متلازمان لانعدام المشاركة العامة والاختيار الحر والمحاسبة والمساءلة وروح المسؤولية واحتكار اقلية لثروات الأغلبية والذي تتعدم معه العدالة الاجتماعية. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان الخاص بالحق في التنمية عام 1986 والذي جاء في أهم بنوده (الحق في التنمية من حقوق الانسان التي لا يمكن التنازل عنها, وبمقتضاه يحق لكل إنسان ولكل الشعوب الحق في المشاركة والمساهمة والتمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية- الممارسة الكاملة لحق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها الكاملة فوق مواردها وثرواتها الطبيعية- الانسان هو أساس الحق في التنمية ويجب أن يكون المشارك والمستفيد الأساسي منه- اتخاذ كافة الخطوات على الصعيدين المحلي والدولي لضمان الحق في التنمية- تحقيق التنمية من أجل تحسين رفاه الشعب حق وواجب على الدولة- على الدول اتخاذ

خطواتحثيئة للقضاء على الانتهاكات الجماعية لحقوق الشعوب..)(أبوالوفاء، صفحة 72و79)

الحق في بيئة سليمة:

حماية البيئة من التلوث حق فردي وجماعي لحماية الحياة اليومية للناس ولصحتهم ووقايتهم من الامراض التي يسببها التصنيع الحديث, وسلامة الطبيعة والهواء أضحى مسؤولية المجتمع الدولي بعدما تعدت أخطاره الحدود الوطنية. البيئة تراث مشترك للإنسانية مما يؤكد حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته وهو ما اكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 94/45 لعام 1990 وأنشئت أجهزة راعية لهذه القضية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة unep, وعقدت اتفاقيات تحمي هذا الحق كاتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون عام 1985, اتفاقية بازل بسويسرا بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عام 1989, الاتفاقية الاطارية بشأن المناخ عام 1992 وعقدت مؤتمرات عالمية لدراسة اخطار التلوث وحماية البيئة ومطالبة الدول المتقدمة المسؤولة عن التلوث البيئي العالمي بتحمل مسؤولياتها(مؤتمر كيوتو باليابان وسياتل الأمريكية)

2- الديمقراطية في خدمة حقوق الانسان:

عندما نتكلم عن النظام الديمقراطي كأفضل نظام حاليا يصون الحقوق فلا يعني ذلك أن الديمقراطية نظام مثالي خال من العيوب فقد اثبتت تجربة حتى اعرق الديمقراطيات الغربية قصورا في التطبيق وانتهاكا فاضحا لحقوق الافراد والجماعات والشعوب بل وبادتها حتى باسم الديمقراطية نفسها ورسالة التحضر التي يلتزم بها الرجل الابيض الغربي اتجاه المجتمعات والافراد المختلفين عنه. انما نعني بقولنا ان الديمقراطية هي افضل ما تعارف عليه المحدثون في كل المجتمعات كونها وفرت أليات مقبولة لحفظ الحقوق والحريات ورسخت ثقافة الحق وصانته من الانتهاكات . ولا ريب ان الكلام عن تطبيق نموذج سياسي ديمقراطي يسعد الافراد يتطلب اولا تنشئة العقول والنفوس على مبادئها عبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة التي تسهل تطبيق القوانين والسياسات بسلاسة واريحية والا فإن النظام الديمقراطي لن يبرح لغة الخطاب السياسي والاعلامي والايديولوجي بينما الواقع والممارسة تجعل الناس تكفر بالديمقراطية , هذا الكلام يؤيده المفكر مالك بننبي بجعل النظام الديمقراطي(مشروع تربوي للشعب كافة على الصعيد النفسي والاخلاقي والاجتماعي والنفسي, لذلك

الديمقراطية ليست مجرد نقل السلطة إلى الجماهير وجعل الشعب صاحب السيادة, فالجماهير في الاخير ليست فعليا هي التي تحكم بل الذي يحكم هو الصفوة والبيروقراطية.

الديمقراطية من بين ما تعنيه هو الشورى والمشاركة في إدارة شؤون الدولة ليس ذلك فقط بل الديمقراطية تتعدى الاطار السياسي فهي منهج واسلوب حياة في مختلف محاور حياة المجتمع وهي المدخل الصحيح لتحقيق الحياة الكريمة ومنع الاعتداء على الانسان بما تكفله من حرية سياسية وعدالة اجتماعية تعترف بقيمة الانسان وكرامته وحقه في المشاركة الفعالة في ادارة الشؤون العامة والضغط والتأثير على الحاكمين من خلال ما يمتلكه من أدوات المشاركة في صنع القرار حسب راشد الغنوشي(الطعيمات، صفحة 250).

الديمقراطية تعني ارساء نظام الحكم الراشد ومنع الاستبداد وتأجير المناصب والوظائف لا تمليكها والمساءلة على كل المستويات.

2-1 الحكم الراشد:

الحكم الراشد أو الرشيد حسب تعبير البعض هو الذي يحقق التنمية المتواصلة ويضع البشر في اعتبارها وهو ما يجعل هذا النمط من التسيير عنصر مهم من عناصر التنمية المستدامة (الجلبي و د.هاني خميس، 2000، صفحة 24 و25). التنمية المستدامة تعني(تأمين وتلبية احتياجات الحاضر دون الاخلال والانتقاص من قدرات الاجيال المقبلة على تلبية حاجاتها من خلال الاستخدام الرشيد للموارد والحفاظ على البيئة من التلوث والحد من الفقر. أي العناصر الثلاثة: النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة).

يقوم الحكم الرشيد حسب برنامج الامم المتحدة الانمائي(الجلبي و د.هاني خميس، صفحة 21 و22) على مقومات وأسس هي كالتالي:

2-1-1 المشاركة:

هو إتاحة الفرصة الكافية للجميع بصفة متساوية حتى يكون لهم دور فعال في ادارة شؤون مجتمعهم, بالتعبير عن قضاياهم ومصالحهم ورأيهم في مختلف السياسات, وأن تتاح لهم فرصة حقيقية للتأثير في عملية صنع القرارات.

2-1-2 الشفافية:

حرية تداول المعلومات الصحيحة والدقيقة وسهولة الحصول عليها. هذا يسهل مراقبة المال العام من حيث وجوه إنفاقه, كما يسهل مراقبة مدى قانونية العقود والصفقات والمشاريع والتعيينات.

2-1-3 المسألة:

خضوع الافراد للمراقبة والمحاسبة عن ممارسة وظائفهم والسلطات الممنوحة لهم وضرورة استجابتهم للنقد والتعديل وتحمل المسؤولية اتجاه من توجه لهم القرارات والخدمات والسياسات. المسألة تجعل الموظف والمسؤول يخاف من عاقبة سوء تصرفاته وتمكن من تصويب الأخطاء.

2-1-4 سيادة القانون:

حكم القانون من الشروط الضرورية لإعمال مبدأ المسألة. يجب ان يكون القانون عادلا وغير متحيز وان يخضع له الجميع الحكام قبل المحكومين حتى يستحق الهيب والمشروعية.

2-1-5 الفاعلية:

الاستخدام الامثل من قبل المؤسسات للموارد وإدارتها بقدرة وكفاءة.

2-1-6 الرؤية الاستراتيجية:

تمتع القادة برؤية طويلة الأجل لحاجات المجتمع وفهم لظروفه. الرؤية الاستراتيجية تعني الاستشراف والتوقع والتخطيط الصحيح وضبط الاحتياجات المستقبلية والحفاظ على موارد الاجيال الآتية.

2-1-7 الانصاف:

التوزيع العادل لثمار التنمية ومعاملة جميع الافراد بالعدل الذي يستحقونه.

3- مسؤولية الدولة على حماية حقوق الانسان :

كما للأفراد والمنظمات والمجتمعات مسؤولية الحفاظ على حقوق الانسان فإن الدولة تقع عليها كذلك المسؤولية بل أن مسؤوليتها أخطر وأعظم باعتبار عقد الرعاية الذي يجمعها برعاياها والذي يفرض عليها الحرص على حفظ كرامة الانسان وتلبية احتياجاته, وكونها كذلك تملك مفاتيح حقوق الانسان وتملك السلطات والصلاحيات والموارد وهي التي يخاطبها القانون الدولي, حيث تنص المادتان 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة(أن جميع الأعضاء يتعهدون بأن يقوموا منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل لأجل أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ومراعاة تلك الحقوق فعلا)(أبوالوفا، صفحة 177). حقوق الانسان

تعتبر عنصرا أساسيا لسلامة الحكم good governance حسب عبارة الأمين العام للأمم المتحدة الحالي.

أحيطت هذه المسؤولية بضمانات (الطعيمات، الصفحات 333-357) سياسية وقضائية وقانونية ومجتمعية نذكر منها ما يلي:

- إقرار مبدأ المشروعية والذي يعني خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون، فسيادة القانون ضمانة للأفراد من انتهاكات السلطات وفي نفس الوقت هي آلية من آليات الحكم الرشيد. هذه الضمانة تمنع من تصادم ما يصدر عن سلطات الدولة من قرارات وقوانين وسياسات مع الحقوق والحريات التي منحها المشرع للأفراد حيث تكتسب بفضل ذلك حماية شرعية وقانونية معترف بها رسميا مع وجود استثناءات لهذا الامتياز يتعلق بتقييد الحريات والحقوق فقط بما يحقق النفع العام والصالح المشترك أو دفع مضار عامة.

- إقرار مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تمارس كل سلطة رقابة على الأخرى حرصا على عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فتتفادى الدولة الاستبداد والانحراف بالسلطة أو التعسف في استخدامها بتركيز سلطات الدولة في يد شخص أو هيئة واحدة.

- الحماية القضائية: بإعطاء التقاضي للمواطنين إذا اعتدي على حقوقهم من قبل الفرد أو السلطة، كما يدخل ضمن هذا المجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي تشترك أيضا مع مبدأ المشروعية

- الرقابة المجتمعية أو الرقابة الشعبية. إذا كانت الدول تقوم باسم مصلحة العموم والديمقراطية تقوم على أساس السيادة للشعب وإذا كانت الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب، فمن حق هذا الشعب أو هذا المجتمع أن يحاسب الدولة ومؤسساتها على ما يصدر عنها من أمور تهم معاشه ومصيره. الطريقة التي يحاسب بها المجتمع الدولة تبدأ بتشكيل رأي عام من خلال حملات التعبئة المختلفة. الرأي العام سلاح يجعل السلطات تحرص على عدم مخالفة الدستور والقوانين أو المساس بمصالح العموم. أصبح للرأي العام مكانة مهمة في تحديد طبيعة الدولة والنظام السياسي وتشكيل الاتجاهات السياسية والتأثير على الكثير من القرارات والسياسات العمومية (توقيف الدراسات والأبحاث حول الغاز الصخري بصحراء الجزائر بعد احتجاجات السكان المتكررة خوفا من الآثار البيئية عليهم). ضعف سلطة الرأي العام وغياب الوعي لدى الأفراد من معوقات تحقيق الحقوق ونيلها.

لا يمكن أن نتكلم عن الرأي العام أو الرقابة المجتمعية على السياسات العمومية دون ذكر مكون أساسي داخل المجتمع يساهم في بلورة الرأي العام وتنظيم الفاعلين ألا وهو:

المجتمع المدني:

كالنقابات والجمعيات والاتحادات ووحدات التفكير والبحوث والتي تستهدف كلها العمل والدفاع عن قضايا الشأن العمومي والرغبة في تغيير الوضع القائم بالاشتراك الفعلي في عملية التغيير وتحقيق التنمية داخل المجتمع دون أن يكون هدفها السعي والاستيلاء على السلطة وهو ما يميز هذه المنظمات عن الجمعيات السياسية كالأحزاب.

من أدوار المجتمع المدني في الدفاع عن الحقوق والحريات من خلال بند السياسات العامة هو الضغط، الرقابة، التعاون مع مختلف المتدخلين في هذا الشأن، التحري في الوقائع والبحث عن حلول للإشكالات من خلال تقديم توصيات علمية وخبرات بقصد التأثير على صناع القرار. تمكين أصحاب الحقوق خاصة الفئات الهشة من المشاركة الفعلية لإحداث تغيير سياسي حقوقي اجتماعي مع احترام التعايش السلمي واحترام القانون إذا لم يكن فيه مساس بحقوق وحريات الناس الأساسية، واحترام النظام السائد في البلد. تحقيق هذه الانجازات تتطلب مجتمعا مدنيا مستقلا وقويا له مهارات اتصال وإقناع جيدة. الكلام عن الاتصال والحوار والإقناع يجرننا للكلام عن أداة ذلك ألا وهي :

دور وسائل الاعلام والاتصال : سميت بالسلطة الرابعة لحساسية وخطورة تأثيرها على بقية الحقوق حتى أصبحت دولة داخل دولة أو هي أحيانا دولة قائمة بذاتها خصوصا مع تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال بظهور الانترنت و الشبكات التواصلية التي لعبت دورا خطيرا في الكثير من الاحداث الراهنة وبروز الحركات الاجتماعية الحديثة، وكلنا يتذكر دور شبكات الاخبار والفضاء الافتراضي خاصة الفيسبوك في توثيق الاحداث والانتهاكات وتأليب الرأي العام العربي فيما سمي بأحداث الربيع العربي التي زلزلت الكثير من الكيانات السياسية. تأثير الصورة أصبح أخطر من تأثير الكلمة والخبر. أصبح الفضاء الافتراضي فضاء من لا فضاء له في التعبير عن الهموم وفضح الخروقات واختلالات التدبير العام وقصور السلطات العمومية في أداء أدوارها المطلوبة منها. مساهمات الاعلام التوعوية والاعلامية والتثقيفية جعلت منه محط اهتمام المسؤولين

النزهاء منهم والفاستدين خوفا من رياح تغيير غير متوقعة خاصة على المستوى المحلي الاقليمي التي تكثر فيه الانتهاكات وخرق الحقوق والحريات التي لا يراها كثيرا المسؤولين المركزيون نظرا للتقارير المغلوطة والتضليل الذي يتعرضون له من المحيط السياسي والاداري. أصبح الكل يخاف على نفسه ومنصبه جراء التغطية السريعة والساخنة وتوثيق الأحداث بالصور التي هي أبلغ في توصيل الحقيقة. هنا يبرز الدور الرقابي لوسائل الاعلام إضافة إلى الدور الاخباري. كما لوسائل الاعلام المختلفة دور في فتح النقاشات بين مختلف المتدخلين من جميع الاطراف حول قضايا المشترك العمومي وتقييم السياسات.

4- المتابعة والتقييم للسياسات:

قبل الكلام عن تقييم وتقييم السياسات يجدر بنا أولا فهم ماهية السياسات العمومية أو les politiques publiques.

تعددت المراتفات بين : الخيارات العامة للدولة, خطة استراتيجية, برنامج عمل حكومي, طرق التسيير الحديثة في تقديم الخدمات, سياسة وطنية. هناك اختلاف نظري بين مفهوم السياسات العمومية وبين مفهوم البرامج حسب البعض (Kessler, 1998, p. 1) (البرنامج يعني سلسلة أعمال محددة زمنيا وفي الامكانات والأهداف العملية, بينما مصطلح السياسات العمومية هي مجموعة معقدة من البرامج والاجراءات وتنظيمات بهدف تحقيق نفس الغاية). هذا نظريا بينما تبرز صعوبة التمييز بينهما في الميدان فالسياسة هي برامج, والبرامج لا تُفهم بمعزل عن النسق التنظيمي والسياسي الذي تحيط به. إذن السياسات العمومية تعني ابتداء الدولة بأجهزتها العمومية ومرافقها التي تدير الشؤون المشتركة واليومية للناس أو لمجموع المواطنين. ثانيا نُنفذ في قطاع أو مجال من مجالات المجتمع في فضاء جغرافي محدد وزمان معين, لأن الوقت والظروف الطارئة والمتحولة وتغير السلط السياسية يغير في الكثير من السياسات خاصة في الأنظمة غير المستقرة أو المشخصة (تغير السياسات التعليمية مثلا من مجانية التعليم في نظام معين نحو التعليم الخصوصي أو مجانية الصحة العامة إلى تحرير القطاع الصحي من دعم الدولة).

من العناصر الأساسية لنجاح السياسات العامة وجود مشروعية وشرعية سياسية والتي تعني قيام حكم ديمقراطي يحترم القانون والحق , يقوم على التمثيل والمشاركة الحقيقية والفعلية وتفعيل أليات المراقبة والمحاسبة, وجود رؤية

استراتيجية تحدد الحاجات والأولويات والحلول المناسبة، تصمم خططا وتتخذ قرارات، أهداف واضحة، نتائج منتظرة، موارد، استهداف فئات عمرية وحالات نفسية واجتماعية لشرائح ومناطق، تحديد الفاعلين والمتدخلين في صياغة السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها، وجود أليات متابعة وتقييم للنتائج التي عادة ما تكون مخيبة للأمال، تقوم هذه الأليات على منهجية واضحة من خلال اجراءات وأدوات واختيار المُقيمين ولنتائج ملموسة. وأخيرا انخراط المجتمع واقتناعه بها كونه سيستفيد هو منها لا نخبة معينة ومن هنا يكون الانخراط الجماعي والاجماع حولها مما يساعد على نجاحها.

متابعة وتقييم السياسات ظهرت في البلدان المتقدمة كفرنسا ابتداء من 1980 كأمل وحل يمكن من تقليص اختلالات التسيير العام وعجز الديمقراطية في اتخاذ القرار، وسيلة رقابة وتسيير ومعرفة واداة تعلم للمسؤولين من خلال مواجهة انتظاراتهم مع حقائق الواقع، فيلتقي التفكير النظري مع التحليل العملي. هي عملية مستمرة تساعد على تعديل الخطط والبرامج والقوانين والاجراءات لتحقيق أفضل النتائج أو على الأقل أقلها ضررا وسوءا وتحسين الاحكام حول آثار أعمال السلطات العامة وتبريرها. في هذا الصدد يرى جون لوكا أن (منذ البداية ظهر مفهومان للتقييم : تارة كحكم حول النتائج وتارة أخرى كأداة لتحسين السياسات، وكلا المفهومين يجر الاخر (Kessler، صفحة 2)، حيث ينبغي اخذ بُعد حقوق الانسان كشرط ضروري لنجاح السياسات العمومية إضافة إلى بُعدي الاندماج والتشارك، لأن اشراك مختلف الاطراف المعنية واستشارة رأيها هو مشاورة لعقول الناس التي تمنع الخطأ والتواطؤ فيه مصداقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام (لا تجتمع أمتي على ضلالة). كما يساهم تقييم السياسات في تفعيل المساءلة والمحاسبة لتقويم المسارات ومنع الانحرافات وتوزيع الجزاءات بعدالة. أخيرا التقييم يساعدنا على التغيير وتطوير معرفتنا بالمشكل الأساسي للعلوم الاجتماعية وهو مسألة الثابت والمتحول في الأنظمة السياسية والادارية.

5- نماذج من الحقوق التي تأخذها السياسات العامة بعين الاعتبار:

1-5 محاربة الفقر:

هل هو من الحقوق السياسية أو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ؟ الأكد أن الفقير يحتاج للتمتع بالحقوق السياسية والمدنية تمكنه من التعبير الحر والمشاركة في تسيير الشؤون العامة والتأثير على قرارات تستجيب لحاجاته واهتماماته.

ممارسة هذه الحقوق بصفة فعلية يسمح لهذه الفئة الاجتماعية بالنضال ضد التهميش والاقصاء عن إمكانية ممارسة حقوقها الأساسية التي رسخها القانون الدولي لحقوق الانسان وذكرت التشريعات الداخلية. الأكيد أن كل الحقوق تؤدي إلى الكرامة الانسانية, لكن إذا سألنا الفقير أي الحقوق يريد أن يضمن له على وجه السرعة والأولية, هل هو حرية التعبير والنضال ضمن حزب أو جمعية أم الحصول على سكن مناسب وشغل وحماية من الجوع وصحة جيدة؟ الاجابة ظاهرة في البلدان التي يعيش فيها جزء كبير من السكان الفقر أو على عتبه أو فوق خطه ولا يملك وسائل مواجهته. لذلك شكلت محاربة الفقر وتحسين معيشة الانسان بمكافحة وفيات الاطفال والأمهات بإتاحة التعليم للجميع قلب اهتمامات الأمم المتحدة في برنامجها الموسوم ب(OMD=les objectifs du millénaire pour le développement) أو أهداف الألفية للتنمية التي وقعت في شهر سبتمبر 2000 وكان من أهدافها البعيدة تقليص الفقر أو الذين يعيشون بدولار واحد في اليوم(حسب إحصائيات البنك الدولي بلغ عددهم مليار وأربعمائة مليون نسمة خلال عام 2005), إلى نحو نصف سكان الكرة الارضية بحلول عام 2015 (Abdellah, 2010).

من الاستراتيجيات المُفعلة لمكافحة الفقر وتقليصه هو التمويل الصغير الذي ساعد الكثير من فقراء العالم في تحسين مداخيلهم واستقلالهم بمناصب شغل ربما تأثرا ببعض التجارب الناجحة كبنك غرامين في البنغلاديش الذي أسسه أستاذ الاقتصاد محمد يونس عام 1983 الذي ساعد الفقراء في أكثر من واحد وثمانين ألف قرية على إقامة استثمارات خاصة بواسطة قروض صغيرة. يدخل هذا ضمن المقاربة الجديدة للجنة حقوق الانسان الاممية في التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كمدخل لتحقيق الكرامة الانسانية التي يؤدي إنكارها إلى الفقر وتشجيعه واعتبار تخفيض الفقر كإنجاز لأهداف متعلقة بحقوق الانسان. شغلت هذه المسألة المجموعة الدولية التي عينت خبيراً مستقلاً ابتداء من 1998 حول موضوع العلاقة بين حقوق الانسان والفقر وضرورة إزالة كل العقبات فيه بما فيها العقبات المؤسسية والقانونية المحلية والدولية والممارسات العملية للتمييز على أساس الجنس واللون والدين والعرق والمذهب والبحث عن موارد للفقراء.

الحديث عن محاربة الفقر وحقوق الفقراء جعل البعض يتكلم عن ضرورة إيجاد قانون للفقراء (Abdellah, p. 69) يحدد مفهوم الفقر وحقوق الفقراء وأهمها الحق في التغذية والحق في العمل والحق في التأمين الاجتماعي، وطرق تنفيذ هذه الحقوق.

5-2 إصلاح المنظومة العقابية:

شكلت السجون موضوعا حقوقيا بامتياز، حيث تتبع في معظم الدول لوزارة العدل تشرف على تفتيشها دوريا وعلى مدي تطبيق القوانين المعمول بها خاصة ما يتعلق بظروف الاعتقال والمعايير الدولية المطبقة في ذلك، كما أضحت السجون محل اهتماما منظمات حقوق الانسان الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعد تقارير سنوية عن وضعية حقوق الانسان لدى الدول . وأضحت هذه التقارير تؤرق أصحاب القرار وواضعي السياسات المحلية في هذا الشأن وتؤثر حتى على سيادة الدول وتصنيفها ضمن قائمة الدول البيضاء أو السوداء.

في هذا الصدد يجدر بنا ذكر التجربة الجزائرية التي تطورت كثيرا في هذه المسألة بغض النظر عن تحقيق النتائج المرجوة. تطور هذه التجربة جاء نتيجة تغيرات داخلية وخارجية حتمت على البلد ضرورة الإصلاح في كل القطاعات. شرع في إصلاح قطاع العدالة عام 1999 مع مجيء الرئيس السابق بوتفليقة الذي نصب منذ مجيئه ورشات لإصلاح هياكل الدولة حسب الرؤية الجديدة للنظام السياسي وكان منها إصلاح المنظومة السجنية تماشيا مع الارتفاع المتزايد لعدد النزلاء وأحداث الشغب المنجرة عن هذا الاكتظاظ وتحسين صورة الجرائم الخارجية . الإصلاح جمع بين تغيير الإطار التشريعي للسياسة العقابية، تدعيم حقوق المحبوسين، أنسنة ظروف الحبس، تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحسين سير المؤسسات العقابية وفقا للمعايير الدولية وتدعيم أمنها وترقية مواردها البشرية (DGAPR-mjustice.dz الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2018).

- إصلاح المنظومة التشريعية بدأ منذ 2004 بإعادة هيكلة الإدارة المركزية ووضع قانون خاص بمنتهبيها وتغيرت التسمية فيه لأول مرة من إعادة التربية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كهدف أساسي من السياسة الجديدة. إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين- تنظيم وسائل اتصال المحبوسين مع ذويهم- تحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية

للمحبوسين- تحديد راتب لليد العاملة العقابية- استحداث مفتشية عامة لإدارة السجون- إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي ادارة السجون- إنشاء مصالح خارجية للسجون مهمتها تنفيذ اجراءات المساعدة الخارجية للمفرج عنهم ومساعدتهم في القروض المصغرة ضمن سياسة اعادة ادماجهم ضمن المنظومة المجتمعية- استحداث نظام مراقبة الكترونية كبديل للحبس المؤقت ضمن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن والتي جعلت الجزائر حسب ذات المصدر الأولى عربيا والثانية إفريقيا في تنفيذ هذا الاجراء الجديد.

5-2-1 أنسنة ظروف الاحتباس:

تم توسيع التدابير السابقة واستحداث تدابير جديدة ترسخ حقوق الانسان ومن هذه التدابير:- وضع مخطط لتصنيف المساجين حسب خطورة الجريمة والسوابق, رسم برامج علاجية يقوم بها طاقم جماعي من المعالجين يتكون من أطباء ونفسانيين ومساعدة اجتماعية- توسيع قائمة الاشخاص المرخص لهم بالزيارة من الاقرباء والاصهار- الترخيص لجمعيات انسانية وخيرية بزيارة المحبوس لأسباب تربوية وإنسانية- السماح بزيارة مقربة أي دون فاصل أو بالهاتف لأسباب مشروعة- السماح للمحبوس الاجنبي من مراسلة المصالح القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في مجال العلاقات الدولية- ضمان حق التظلم من العقوبات التأديبية وحق تقديم الشكوى لمدير المؤسسة الذي هو ملزم بتفحصها واتخاذ ما يلزم فيها.- تحسين البرنامج الترفيهي والرياضي للنزلاء- ترقية الرعاية الصحية العلاجية والوقائية من خلال تجديد الاغطية والافرشة دوريا وتوفير الاستحمام ووسائل التنظيف- بناء مؤسسات عقابية جديدة تستجيب للمتطلبات الجديدة- تحسين ظروف استقبال الزوار.

5-2-2 ترقية برامج اعادة الادماج:

بتقديم دروس التعليم العام والعالى والتكوين المهني ومحو الامية- تشغيل العمالة السجنية في ورشات الانتاج الداخلية كورشات الحدادة والنجارة والخياطة وتشغيلهم حتى خارج أسوار السجن في أشغال التشجير وتزيين المحيط او في إطار نظام الحرية النصفية- استحداث برامج وحصص اسبوعية للرياضة وتنظيم دورات لكرة القدم ودروس للوعظ الديني والتحسيس سواء من قبل الامام أو أحيانا أثناء زيارات الكشافة الاسلامية, نشاطات ثقافية (موسيقى ومسرح ومكتبة ومسابقات تحفيظ القرآن).

5-2-3 عصرنة قطاع السجون:

ليس سهلا الجمع بين المتطلبات الامنية للمؤسسة ومتطلبات الاندماج الاجتماعي للمحبوسين فالتحدي كبير والرهان خطير لكن ذلك لم يثن الادارة المركزية للسجون من تنفيذ ومتابعة سياستها ضمن السياسة العامة للبلد بضرورة مراعاة حقوق الانسان بصورة كافية وفي هذا الاطار تم:- تعزيز الحظيرة العقابية بسجون جديدة مكملة او بديلة عن تلك المشيدة أثناء الحقبة الاستعمارية روعي فيها البعد عن النسيج العمراني للمدن والتركيز على تنمية المناطق الصحراوية أو الهضاب العليا كما روعي فيها الشروط المناسبة للعيش من حيث التهوية والاضاءة والتدفئة والمساحة وشروط النظافة والتغطية الصحية والنشاطات الترفيهية لتسهيل تنفيذ برنامج اعادة الاندماج . تم انجاز 81 مؤسسة عقابية ذات وسط مغلق و4 مراكز متخصصة للأحداث و19 مؤسسة عقابية ذات وسط مفتوح توفر العمل الفلاحي ل3800 محبوس و22 مصلحة خارجية تتكفل بمراقبة المحبوسين المفرج عنهم. استحداث قاعدة بيانات للبصمة الالكترونية للمحبوسين الذين اضحوا يبصمون الكترونيا عند الدخول والخروج تفاديا لهروب المحبوس بانتحال هوية زميله.

خاتمة:

تكلما عن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشمولة بالحماية التشريعية الوطنية والدولية والتي هي من أهم الحقوق للصيقة بوجود الانسان وتميزه عن باقي الخلائق وتضمن بقاءه في ظروف لائقة كإنسان وفقا لأدميته . رأينا العلاقة الموجودة بين التنمية وحقوق الانسان خاصة الحقوق الاقتصادية التي تضمن اشباع باقي الحقوق ضمن التزام الدولة بذلك ضمن الاتفاقيات الدولية وضمن تشريعاتها الداخلية كما رأينا بأنه لتحقيق هذه العلاقة لابد من توفر شروط كوجود حكم رشيد وديمقراطية تشاركية تمثيلية ومجتمع مدني قوي ومستقل يدافع عن هذه الحقوق ويكشف الاختلالات بين النصوص والواقع العملي ويبلغ عن المخالفات. قطعت حقوق الانسان منذ العقود الاخيرة أشواطا لابأس بها من حيث التطور نحو الافضل وباتت الكثير من الانظمة السياسية حتى غير الديمقراطية منها تأخذ بعين الاعتبار هذا البعد في سياساتها سواء باقتناع أو لمجرد التلميع و لكن تبقى هناك عوائق ومطبات في طريق تجسيد وتطبيق هذه الحقوق على الساحة العملية. من هذه العقبات:

- تراجع دور الدولة الاقتصادي وتبني سياسة الخصخصة وتقليص نشاطها
- التناقص بسبب تطبيق سياسات الاصلاح الاقتصادي الهيكلي لكثير من الدول بعد

إبرامها اتفاقيات مع البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي. أثرت هذه السياسات على الميزانية وسياسة دعم الطبقات الضعيفة ودعم الاسعار وفرض ضرائب جديدة وتحرير السوق والخدمات والتخلي عن سياسات التضامن الاجتماعي التي قامت عليها دولة الرعاية.

- الفساد المالي والاداري الذي نخر جسد الدولة والمجتمع, فالفساد يقود الى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفقراء والمهمشين ويقوض الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والتلاعب بحياة وحريات وحقوق الناس في سبيل الربح السريع والاثراء الفاحش.

- مشكلة الديون وسدادها والتي تؤثر على حقوق الانسان خاصة في الدول المتخلفة, حيث تتفوق مسألة الديون على الحقوق وتقتطع من الاموال المخصصة للتحويلات الاجتماعية وللتنمية الاقتصادية.

واخيرا يأتي الفقر كرهان خطير على حقوق الانسان بكل أنواعها وانتهاك صريح لكل ما اكدته المواثيق والاعلانات الدولية في هذا الشأن. الفقر يعني الحرمان من حق الرفاهية ومستوى معيشي مقبول والحق في التمتع بصحة جيدة والشعور بالأمن والطمأنينة وضمان العدالة والمساواة.

قائمة المراجع:

- (2018). تم الاسترداد من DGAPR-mjustice.dz الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- Ben hamou Abdellah. (2010, 03). Le Role Des Droits De L'homme . Dans La Lutte Contre La Pauvreté Revue Algerienne Des .économiques et Politiques, Sciences Juridiques .fdg: dfg.gdf .(fgf) .dfgf
- Marie-Christine Kessler (1998). Evaluation des Politiques .France: L'Harmathan ,Paris.Publiques
- د.أحمد أبو الوفا. (1420هـ/2000م). الحماية الدولية لحقوق الانسان (المجلد 1). القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية.

د. هاني سليمان الطعيمات. (2003). *حقوق الانسان وحياته الأساسية* (المجلد 2). عمان، الأردن: دار الشروق.

على عبد الرازق الجلي، و أحمد عبده د. هاني خميس. (2000). *علم الاجتماع والتنمية* (رؤى نظرية وتجارب إنسانية) (المجلد تجريبية). الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.